

Distr.: Limited
5 December 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

اللجنة الثانية

البند ٥٣ (د) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: حماية المناخ العالمي

لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

جنوب أفريقيا*: مشروع قرار منقح

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٢/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ومقرها ٤٤٣/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وقراراتها ١٩٩/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥٧/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٤٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٣٤/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ١٩٧/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، والقرارات الأخرى المتعلقة بحماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(١)، بما في ذلك التسليم بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يقتضي تعاون جميع البلدان على أوسع نطاق ممكن ومشاركتها في استجابة دولية فعالة ومناسبة، وفقا لمسؤولياتها المشتركة والمتباينة في الوقت ذاته، ولقدرات كل منها وأحوالها الاجتماعية والاقتصادية،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.



وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢)، الذي أعرب فيه رؤساء الدول والحكومات عن عزمهم بذل قصارى جهدهم لضمان بدء نفاذ بروتوكول كيوتو والشروع في خفض المطلوب في انبعاثات غازات الدفيئة^(٣)،

وإذ تشير إلى إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٤)، وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٥)، وإعلان دلهي الوزاري بشأن تغير المناخ والتنمية المستدامة، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ في دورته الثامنة، المعقودة في نيودلهي في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢^(٦)، ونتائج الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، المعقودة في ميلانو، إيطاليا، في الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣^(٧)، ونتائج الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف، المعقودة في بوينس آيرس، في الفترة من ٦ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤^(٨)، ونتائج الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف^(٩) والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف التي خُصصت لتكون اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، المعقودتين في مونتريال في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تؤكد من جديد إعلان موريشيوس^(١٠) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١١)،

(٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٦) FCCC/CP/2002/7/Add.1، المقرر ١/م أ - ٨.

(٧) FCCC/CP/2003/6/Add.1 و 2.

(٨) FCCC/CP/2004/10/Add.1 و 2.

(٩) FCCC/CP/2005/5/Add.1.

(١٠) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير، ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١١) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١٢)،

وإذ ما زال يساورها عميق القلق لأن جميع البلدان، وبخاصة البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، تواجه مخاطر متزايدة بسبب التعرض للآثار السلبية لتغير المناخ، وإذ تؤكد ضرورة تلبية الاحتياجات الخاصة بالتكيف والمتصلة بهذه الآثار،

وإذ تلاحظ أن مائة وتسعا وثمانين دولة ومنظمة واحدة للتكامل الاقتصادي الإقليمي قد صدقت على الاتفاقية،

وإذ تلاحظ أيضاً أن بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(١٣) قد صدق عليه حتى الآن مائة وست وستون دولة، بما في ذلك تصديقات الأطراف المذكورة في المرفق الأول للاتفاقية، التي تتسبب في ٦١,٦ في المائة من الانبعاثات،

وإذ تلاحظ كذلك الأعمال التي يضطلع بها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وضرورة بناء القدرات العلمية والتكنولوجية وتعزيزها من خلال حملة تدابير، منها مواصلة دعم الفريق لكفالة تبادل البيانات والمعلومات العلمية، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بالهدف النهائي للاتفاقية، وهو تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل الإنسان بشكل خطير في نظام المناخ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية^(١٤)،

١ - تهيب بالدول أن تتعاون في العمل من أجل بلوغ الهدف النهائي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(١)؛

٢ - تلاحظ أن الدول التي صدقت على بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(١٣) ترحب بدخول بروتوكول كيوتو حيز النفاذ في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وتحث بشدة الدول التي لم تصدق عليه بعد على أن تفعل ذلك في الوقت المناسب؛

(١٢) انظر القرار ١/٦٠.

(١٣) FCCC/CP/1997/7/Add.1، المقرر ١/م أ - ٣، المرفق.

(١٤) A/61/255.

٣ - **تلاحظ مع الاهتمام** الأنشطة التي جرت في إطار الآليات المرنة التي أرساها بروتوكول كيوتو؛

٤ - **تخطط علما** بالمقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ في دورتيه الحادية عشرة والثانية عشرة ومؤتمر الأطراف الذي خصصت دورته الأولى والثانية لتكونا اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

٥ - **تخطط علما مع التقدير** بالتعهدات الأخيرة التي قطعتها المجتمع الدولي في الفترة الرابعة لتحديد موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، والجمعية الثالثة لمرفق البيئة العالمية المعقودة في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في آب/أغسطس ٢٠٠٦، وتشدد على أهمية الوفاء بتلك التعهدات؛

٦ - **تخطط علما مع التقدير أيضا** باستضافة حكومة كينيا للدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ وللدورة الثانية لمؤتمر الأطراف التي خصصت لتكون اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، اللتين عُقدتا في نيروبي، كينيا، من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وتخطط علما كذلك مع التقدير بعرض حكومة إندونيسيا استضافة الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف التي ستخصص لتكون اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، المقرر عقدهما في بالي، إندونيسيا، من ٣ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

٧ - **تلاحظ الأعمال** الجارية التي يضطلع بها فريق الاتصال التابع لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية ذات الصلة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١٥) واتفاقية التنوع البيولوجي^(١٦)، وتشجع على التعاون من أجل تعزيز أوجه التكامل في ما بين الأمانات الثلاث، مع احترام وضعها القانوني المستقل في الوقت نفسه؛

٨ - **تؤيد استمرار** الصلة المؤسسية بين أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ والأمم المتحدة حتى يحين الوقت الذي يرتمي فيه مؤتمر الأطراف أو الجمعية العامة أنه بات من الضروري إعادة النظر في ذلك؛

(١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(١٦) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

- ٩ - تدعو أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين عن أعمال مؤتمر الأطراف؛
- ١٠ - تدعو أيضا مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بالبيئة إلى أن تراعي، لدى تحديد تواريخ اجتماعاتها، جدول اجتماعات الجمعية العامة ولجنة التنمية المستدامة، وذلك لكفالة التمثيل الكافي للبلدان النامية في تلك الاجتماعات؛
- ١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند الفرعي المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة".
-